laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣١٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٣١

ملف رقم: ٥١٨٦/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/١١/٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بأسيوط) بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (٥٦٧٠٠) ستة وخمسون ألفًا وسبعمائة جنيه، قيمة باقى المستحق من اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المنطقة الأزهرية بأسيوط عن العام الدراسي ٢٠١٧/ ٢٠١٨، وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب، وقرارى وزير الصحة رقمى (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣م أوجبت على الطلاب سداد الاشتراكات السنوية للتأمين الصحى، وتلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتحصيل وتوريد تلك الاشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد غايته منتصف شهر نوفمبر من كل عام، إلا أنه فى العام الدراسي ٢٠١٧/ ٢٠١٨م تبقى مبلغ مقداره (٥٦٧٠٠) ستة وخمسون ألفًا وسبعمائة جنيه، من قيمة ما هو مستحق من اشتراكات التأمين الصحي عن طلاب المنطقة الأزهرية بأسيوط، لم تقم المنطقة الأزهرية بسداده رغم مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحى لها أكثر من مرة، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠م الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة

laa-eg.com

محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة أسيوط، وممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد الطلاب المقيدين خلال الفترة محل النزاع تحديدًا دقيقًا ، والمستحق عنهم اشتراكات التأمين الصحي، وكذا تحديد المبالغ التي سددتها منطقة أسيوط الأزهرية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، والمبالغ التي لم يتم سدادها خلال الفترة آنفة الذكر، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع؛ لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٥/٢٧م، تمهيدًا للفصل في النزاع. وقد باشرت اللجنة مهمتها وأودعت تقريرها الوارد إلى الجمعية العمومية رفق كتاب الجهة الإدارية برقم (٩٥) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ مرفقًا به محاضر أعمالها.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ونصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢– قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل– كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة ١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه

laa-eg.com

الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات؛ اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخلّ بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤدّاه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥م، وما قُدم من طرفى النزاع من مستندات، أن إجمالي عدد الطلاب المقيدين فى العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٧م بالمنطقة الأزهرية بأسيوط المستحق عنهم اشتراكات التأمين الصحي هو عدد (٧٤٥٥٣) طالبًا، وأن جملة اشتراكات التأمين الصحى المستحقة عنهم مبلغ مقداره (٨٩٤٦٣٦) جنيهًا، وذلك بواقع (١٢) اثني عشر جنيها عن كل طالب، وأن جملة الاشتراكات المسددة من قِبل المنطقة الأزهرية بأسيوط عن هذا العام مبلغ مقداره (٨٨٤٠٧٦) جنيهًا ، ومن ثم فإنه يتبقى فى ذمتها مبلغ مقداره (١٠٥٦٠) جنيهًا من قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٧م؛ الأمر الذى يتعين معه إلزام المنطقة الأزهرية بأسيوط بسداد مبلغ مقداره (١٠٥٦٠) عشرة آلاف وخمسمائة وستون جنيهًا قيمة باقي المستحق من اشتراكات التأمين الصحي لطلاب تلك المنطقة عن العام الدراسي ٢٠١٧/ ٢٠١٨م إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

laa-eg.com

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة؛ مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بأسيوط) بأداء مبلغ مقداره (١٠٥٦٠) عشرة آلاف وخمسمائة وستون جنيهًا قيمة باقي المستحق من اشتراكات التأمين الصحي لطلاب تلك المنطقة عن العام الدراسي ٢٠١٧/ ٢٠١٨م إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع